محاضرة التاجر وشروطه جزء اول

عرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في الفقرة الأولى من المادة السابعة التاجر بأنه :

" يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه و لحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون ".

يتضح من خلال النص أن التاجر بمفهوم القانون قد يكون شخصاً طبيعي (فرداً) او معنوي (شركة) .

١-التاجر الشخص الطبيعي

ينص القانون صراحةً على أن من يمارس الأعمال التجارية بصيغة الاحتراف يكتسب صفة التاجر غير أن الاحتراف وحده لا يكفي فلابد أن يمارس الشخص الأعمال و لحسابه الخاص . عليه فأن صفة التاجر لا تثبت للشخص الا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

أولاً : احتراف العمل التجاري.

ثانياً : أن يباشر العمل التجاري باسمه و لحسابه الخاص.

ثالثاً : أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

أولاً – أحتراف العمل التجاري

الاحتراف يعني توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين، ويتضمن الاحتراف عنصرين هما :

١-الحرفة:

فالحرفة – تعني تكريس نشاط الفرد لعمل معين و اتخاذه مهنة له . و ليس هناك ما يمنع الشخص من مزاولة أكثر من حرفة مدنية و تجارية في آن واحد .

٢-الاعتياد – فهو تكرار عمل أو مجموعة من الأعمال التجارية و يمثل الركن المادي للحرفة، ولا يؤدي عدم توفر الاعتياد الى انتفاء الاحتراف و بالتالي انتفاء صفة التاجر فالشركة التجارية بمجرد تكوينها و قيام شخصيتها المعنوية اي قبل ممارسة اي نشاط تعد تاجر.

وتستند معايير الحرفة التجارية من خلال القطاعات الاقتصادية التي تمارسها هي:

١-مشاريع الانتاج.

٢-مشاريع التوزيع.

٣-مشاريع الخدمات.

س/ ما الحكم لو تعاطى شخص النشاط التجاري مستتراً وراء شخص آخر ؟

ج/ عندما يقوم شخص باحتراف الأعمال التجارية و لكن لحساب غيره ، كأن يكون صاحب المحل أو المشروع التجاري الحقيقي غير قادر على ممارسة التجارة أو ممنوع عليه احترافها بمقتضى بعض القوانين و الأنظمة الخاصة بمهن معينة فيستتر وراء شخص آخر للقيام بالأعمال التجارية ، فلا نزاع في اكتساب المستتر صفة التاجر رغم عدم قيامه بالأعمال التجارية بنفسه و العلة في هذا الحكم هي أن الساتر لا يمارس النشاط التجاري الا لحساب المستتر الذي يتحمل فعلاً مخاطر المشروع و تنصرف اليه جميع آثار التصرفات التي يجريها أما الشخص الذي أعار أسمه (الشخص الظاهر) أو الساتر فقد أنكر الفقه عليه الصفة التجارية لأنه لا يقوم بالعمل التجاري لمصلحته الشخصية و لا يتحمل فعلياً مخاطر المشروع، و يذهب أتجاه آخر من الفقه الى ان ظهوره بصفة التاجر وارتباطه مع الغير بهذه الصفة دون الاعلان عن صفته الأصلية كله ذلك يؤدي الى الزامه بصفة التاجر وتحميله جميع النتائج التي رتبها القانون على محترف التجارة، اذ لا يتخلص من أحكام القانون من أستعمل الغش في علاقته مع الغير خصوصاً أن التجارة تقوم على مبدأ الائتمان الشخصي و بهذا أخذ القانون التجارة العراقي الملغى في حين لم يتعرض القانون الحالي الى هذه المسألة.

اما حالة الانتحال تحصل عندما يدعي شخص عن طريق وسائل النشر والاعلام بانه تاجر عند ابرام العقود او اجراء المعاملات التجارية ، وحكمه اعتبار المنتحل بحكم التاجر لحين اثبات العكس .لانه بكل الاحوال هو يظهر بمظهر التاجر ويتعامل مع الغير على هذا الاساس وبالتالي لابد من حماية الظاهر والثقة بين الناس فيتحمل صفة التاجر

الاستثناءات الواردة على صفة التاجر وفق مبدأ الاحتراف

احتراف العمل التجاري يكسب الشخص صفة التاجر و يخضعه للأحكام الخاصة بالتجار، إلا إن المشرع قد خرج على هذا المبدأ حيث استثنى بعض الأشخاص الطبيعية و المعنوية من هذا الوصف رغم احترافهم للعمل التجاري وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة العمل المحدد لهؤلاء الأشخاص و هم :

١. الدولة و مؤسساتها.
٢. الحرفيون.

١. الدولة و مؤسساتها

الدولة عبارة عن شخص معنوي يقوم على مجموعة من المؤسسات المختلفة تهدف بمجموعها لتحقيق أغراض معينة، إذ تمارس الدولة النشاط التجاري بصيغ مختلفة بحسب المفهوم الفلسفي و السياسي الذي يستند عليه ، فقد تهيمن على النشاط التجاري هيمنة تامة و قد تشترك مع أشخاص القطاع الخاص و قد يقتصر دورها على الرقابة دون الممارسة الفعلية للتجارة فيكون للقطاع الخاص الدور الرئيسي في الحياة التجارية .

وأياً كان دور الدولة في النشاط التجاري فانها لا تعد تاجراً لتعارض هذه الصفة مه مفهوم الوظيفة الذي تقوم به الدولة و مؤسساتها فهي تمارس النشاط التجاري و تهدف لتقديم الخدمات و تأمين الحاجات العامة بعيداً عن مفهوم الربح.

٢. الحرفيون

يميز قانون التجارة بين من يمارس النشاط التجاري على شكل مشروع تجاري و بين من يمارس نشاطه من خلال مهارته الشخصية وبيعه لإنتاج مهارته حيث يطلق عليهم مصطلح الحرفيون أو أرباب الحرف الصغيرة وأستثنى قانون التجارة العراقي صراحةً هذه الفئة من الخضوع لأحكامه، ويعود السبب في هذا الحكم الى إن هؤلاء إنما يبيعون انتاجهم الشخصي و يستعينون في أعمالهم بعدد محدود من العمال و الآلات الميكانيكية البسيطة و لحماية هؤلاء من الالتزامات التي يرتبها قانون على من يكتسب صفة التاجر وهي التزامات مرهقة وثقيلة .

ثانياً : أن يباشر العمل التجاري باسمه و لحسابه الخاص.

لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف بل يجب أيضاً ان يمارسها باسمه و لحسابه الخاص و بذلك يتحمل جميع

الآثار والنتائج المترتبة على مزاولته لهذا النشاط ن لذلك لا يكتسب صفة التاجر الأشخاص التالية :

١. **موظفو المحلات التجارية و مستخدميها**

إذ يعتبر هؤلاء الأشخاص خاضعين لإدارة صاحب المشروع التجاري و غير مسؤولين شخصياً عن ما يقومون من أعمال و لا يكتسب هؤلاء الأشخاص صفة التاجر حتى و أن اشتركوا في الأرباح او تولوا أدارة المحل التجاري لأن طبيعة العلاقة بينهم رغم مشاركة العلاقة تبعية ليحكمها عقد العمل .

٢. **مديرو الشركات المحدودة و الشركات المساهمة**

هؤلاء يمارسون عملهم باسم الشركة و لحسابها الخاص بصفة وكلاء لها و تثبت صفة التاجر للشركة دون المديرين ، غير أن صفة التاجر تثبت لمديري شركات الأشخاص لأن ممارسة أعمال هذه الشركات تكون بأسماء جميع الشركاء .

ثالثاً : أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية. (سيتم معالجته بالمحاضرة المقبلة)